قه وحكم بلحاقها اما اذا رجع مسلما قبل ان يحكم بلحاقه فجميع امواله
على حالها ولا يعتق مدبروه ولا امهات اولاده كذا في الجوهرة
واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم
بعد الحكم باللحوق فقد مضى . اي صح عتقهم ولا يرجع في
شيء منهم . وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان
يرتد مدبرون وامهات اولاد وفي الهداية كلاهما يعتقون
لان القضا قد صح بدليل مصحح فلا ينقض . واما المراة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب . وحكم بلحاقها فامر الامام
بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين
ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج . اي اجنبيا عنها
لانقطاع سبب الارث بينهما فهو النكاح . ولو كانت هذه
المراة ارتدت وهي مريضة ثم ماتت من ذلك المرض او لحقت
بالدار اي دار الحرب . على حال المرض فقضى الامام بموتها اي
بلحوقها لانه كالموت حكما . فاني استحسن ان اورث زوجها
من مالها في هذه الحالة وافرق بين ردتها في صحتها وردتها
في مرضها الذي ماتت فيه . اي بهذا الرأي كان ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول وليس هو بقياس القياس ان لا
ميراث للزوج سواء كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما
الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يستحيي مات من مرضه ذلك فان
كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض . بعد ردته وقبل وفاته
فلا ميراث لها . لانفساخ نكاحها بردته وانقضاء عدتها قبل موته

فلم يبق لها

فلم يبق لها سبب في الارث منه . وان لم تكن حاضت ثلاث حيض
فلها الميراث من ماله لان لها بقية اتصال به . وهي بمنزلة المطلقة
وموته بعينها في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال ابو يوسف وايما رجل
مسلم سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كذبه او عابه او
انتقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب قبلت توبته . والا
قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل يعني كالمرتدة
عن الاسلام بل تحبس وتستتاب كما تقدم وفي الفتاوى الخانية
اذا عاب الرجل النبي عليه الصلاة والسلام في شيء كان كافرا وقال
بعض العلما لو قال لشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه
الصلاة والسلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر انتهى . حدثنا عبد الرحمن ابن
ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت
اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب
الي عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان
رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك فاسلم فخلى سبيله قال
ابو يوسف واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في
الامصار مع اللصوص اذا اخذوا اي قبضوا من المال الذهب
والفضة والمتاع من غيرهما . والسلاح وغير ذلك مما اصبت

جزاء سب النبي نعوذ بالله تعالى

تنقصه

صلى الله تعالى عليه وسلم

الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)